

## وزارة البيئة

قرار رقم ١/١٩٧

اعتماد النوادي المخولة اجراء الامتحان الذي يخضع له لزاما كل طالب رخصة صيد للمرة الاولى

إن وزير البيئة،

بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المادة الاولى من القانون رقم ٢١٦ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ (احداث وزارة البيئة)،

بناء على القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها)،

بناء على القانون رقم ٥٨٠ تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٥ (نظام الصيد البري في لبنان) لا سيما المادة الرابعة منه،

بناء على القرار رقم ١/٧١ تاريخ ٢٠١٢/٥/١٠ (تعديل القرار رقم ١/١٢٩ تاريخ ٢٠١٠/٨/٧ المتعلق بتحديد النوادي الخاصة لإجراء الامتحان الذي يخضع له لزاما كل طالب رخصة صيد للمرة الاولى) لا سيما المادة الثالثة منه،

بناء على القرار رقم ١/٨٨ تاريخ ٢٠١٢/٥/٢٤ (تعيين لجنة للكشف على مواقع النوادي الخاصة لإجراء الامتحان الذي يخضع له لزاما كل طالب رخصة صيد للمرة الاولى)،

بناء على تقرير اللجنة المعنية للكشف على مواقع النوادي الخاصة لإجراء الامتحان الذي يخضع له لزاما كل طالب رخصة صيد للمرة الاولى المسجل في قلم وزارة البيئة تحت الرقم ٣٣٥٣/ب تاريخ ٢٠١٢/٨/١٠،

بناء على اقتراح المجلس الأعلى للصيد البري في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٩/٦،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تعتمد النوادي التالية لاجراء الامتحان الذي يخضع له لزاما كل طالب رخصة صيد للمرة الاولى:

● نادي البقاع للرمية والصيد / الدلمية -

قضاء زحلة - البقاع

● نادي الرماية اللبناني / حزرنا - قضاء زحلة - البقاع

● نادي الرماية الرياضي / كوسبا - قضاء الكورة - لبنان الشمالي

● نادي الصفرا للرمية والصيد / الصفرا - قضاء كسروان - جبل لبنان

● نادي طوني وازن للرمية / فتقا - قضاء كسروان - جبل لبنان

● نادي الصخور للرمية / ذوق الخراب (ضبية) - قضاء المتن - جبل لبنان

● نادي لبيانون كونتر كلوب/ عينات - قضاء عاليه - جبل لبنان

المادة الثانية: تقوم النوادي بتلقي الطلبات واجراء الامتحان المذكور اعلاه وفق الشروط والمعايير لإجراء الامتحان التي تحدد بقرار من وزير البيئة.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويعمل به فور نشره.

٣ تشرين الأول ٢٠١٢

وزير البيئة

ناظم الخوري

## قرار رقم ١/١٩٨

آلية استصدار رخصة الصيد البري

إن وزير البيئة،

بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المادة الاولى من القانون رقم ٢١٦ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ (احداث وزارة البيئة)،

بناء على القانون رقم ٥٨٠ تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٥ المتعلق بنظام الصيد البري في لبنان لا سيما المواد السادسة والثالثة عشرة والحادية والعشرين منه،

بناء على القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها)،

بناء على المرسوم رقم ٥٣٧٠ تاريخ ٢٠١٠/١١/٥ المتعلق بتعيين ممثلي الوزارات والمؤسسات العامة في المجلس الأعلى للصيد البري،